١

ثلاثة ايام من كل شهر لما في ذلك
كله من الترغيب ولكل احاديث تخصه
ويطول ذكرها هاهنا وكره مالك ان
تكون الثلاثة ايام التي يصومها من
كل شهر هي البيض لفراره من
التحديد وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وكان مالك رضي الله
عنه يصوم اول كل شهر من الشهر وكذا
كره مالك رحمه الله صيام
ستة ايام من شوال مخافة ان يلحقها
الجاهل برمضان قال صاحب المدخل رحم
الله مالكا لقد وقع ما خافه فقد صاموها
وجعلوها عيدا وسموه عيد الابرار ولعمري
هو احق بعيد الفجار واما لو صام الستة ايام بعد
ذلك في شوال وغيره لحصل له الفضل الذي

اشار

اشار اليه الشارع بقوله من صام رمضان
واتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر
قال الغزالي المراد بالدهر عمره ويؤخذ
من تعليل مالك ان من صام في خاصة نفسه
جاز له ذلك ويكره ذوق الملح للصائم فان
فعل ذلك ومجه ولم يصل الى حلقه منه شيء فلا
شيء عليه
غير الكراهة وكذا مقدمات الجماع مكروهة
للصائم ايضا وذلك كالقبلة والجسة
والنظر المستدام والملاعبة
وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة
من ذلك كله بعدم الانزال والا
بان لم تعلم السلامة بان علم عدمها او شك
او ظن او توهم حرم عليه لكنه
ان امذى من ذلك اي مما كره له فعله او
حرم فعليه القضاء وجوبا فقط

١٢

Copyright © King Saud University